عمدة القارى

كانت متقدمة فيزول الإشكال بهذا الوجه فافهم وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن أنسا كان يخدمه من غير اشتراط أجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم أن تسلمه أمه أو وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامي بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم أو إمام في الدين لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند رسول ا□ وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له وا□ أعلم - .

(باب من غزا بصبي للخدمة) .

أي هذا باب في بيان مشروعية خروج من غزا بصبي لأجل الخدمة بطريق التبعية وإن كان لا يخاطب بالجهاد .

57 - .

(باب ركوب البحر) .

أي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه أطلق وذكره في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فإذا جاز ركوبه للجهاد فللحج أجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الأظهر وكره مالك للمرأة الحج في البحر لأنها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لأن عمر رضي ا تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته ولا حجة في ذلك لأن السنة أباحته للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره وأخرج أبو عبيدة في (غريب الحديث) من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد ا يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية يلومن إلا نفسه وزهير مختلف في صحبته وقد أخرج البخاري حديثه في (تاريخه) فقال في روايته عن زهير عن رجل من المحابة وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال ا تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر (يونس 22) وقال أبو عبيدة وأكبر طني أنه قال التج باللام فدل على أن

5982 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (حماد بن زيد) عن (يحيى) عن (محمد بن يحيى بن حبان) عن (أنس بن مالك) رضي ا□ تعالى عنه قال (حدثتني) أم (حرام) أن النبي قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول ا□ ما يضحكك قال عجبت من قوم

من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة فقلت يا رسول ا□ ادع ا□ أن يجعلني منهم فقال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول ا□ ادع ا□ أن يجعلني منهم فيقول أنت من الأولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها .

(انظر الحديثين 8872 و9872 وطرافهما) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري القطان ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني والحديث قد مضى عن قريب في باب غزو المرأة في البحر ومضى أيضا في باب من يصرع في سبيل ا□ وفي باب الدعاء في الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام في هذه الأبواب مستقصي .

67 - .

(باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) .

أي هذا باب في بيان من استعان إلى آخره يعني ببركتهم ودعائهم .

وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال قال لي قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم